

تدخل التحالف السعودي في اليمن: إعادة سطوة القانون أم فرض لقانون السطوة!؟

د. محمد الساعدي

دكتوراه في القانون العام

وباحث في الشؤون السياسية والدولية -

العراق

بدأ التحالف الذي تقوده السعودية ويتألف من عشر دول (من بينها دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا سلطنة عمان) تنفيذ غارات جوية على جماعة أنصار الله في اليمن في أواخر مارس ٢٠١٥م، وذلك قبل أيام من دعوة عبد ربه منصور هادي - رسمياً - إلى التدخل العسكري الخارجي في اليمن. وفي حين أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تشارك بشكل مباشر في الغارات الجوية، إلا أنها تقدم الدعم اللوجستي والاستخباراتي لقوات التحالف. وقد برر التحالف تدخله العسكري - في حينه - بأنه جاء بناءً على طلب الرئيس هادي، ويهدف إعادته إلى السلطة التي كان في واقع الحال قد استقال منها وفر من البلاد في سياق نزاع مسلح داخلي.

بصورة مبدئية، ووفقاً لأحكام القانون الدولي، فإن أي نوع من التدخل العسكري في اليمن لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا جاء وفق تحويل من مجلس الأمن الدولي، وهذا - في واقع الحال - لم يحدث حتى الآن، وذلك على الرغم من الادعاءات الباطلة أن القرار ٢٢١٦ قد حوّل التحالف السعودي التدخل العسكري ضد اليمن.

إن الفقرة (٢) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن يخوّل استخدام القوة العسكرية، كما أن المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على المنظمات

الإقليمية مثل دول مجلس التعاون أو الجامعة العربية إعطاء الإذن باستخدام القوة دون قرار من مجلس الأمن.

يتناول مقالنا التحليلي هذا التدخل العسكري في اليمن من تحالف مجموعة دول بقيادة المملكة العربية السعودية^(١)، وذلك لهدف تحليل الأساس القانوني الذي تعتمده الدول التي تقوم بالتدخل العسكري في حالة اليمن كمبرر لتدخلها. وبناءً على ذلك سيهتم المقال بدراسة قضيتين رئيسيتين في هذا الصدد:

أولاً: الأثر القانوني والسياسي للطلب الذي قدمه عبد ربه منصور هادي، وموافقته على العملية العسكرية في اليمن.

ثانياً: تكييف السعودية للنزاع اليمني بأنه يشكل تهديداً لأمنها القومي.

المحور الأول:

الأثر القانوني والسياسي لطلب هادي للتدخل العسكري ضد اليمن بصفة عامة، وفي الوقت الراهن، ليس مستغرباً قيام رؤساء دول بطلب المساعدة من دول أخرى ضد ما يمكن أن يعتبر تهديداً للسلم والأمن ضمن حدودهم الإقليمية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك طلب الحكومة العراقية المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، أو طلب سورية للمساعدة الروسية في النزاع المسلح السوري، حيث يمكن اعتبار التدخل عن طريق الدعوة مشروع بموجب القانون الدولي وضمن السياقات والأطر الدستورية الممنوحة لرؤساء الدول. وهذا الأمر قد لا يثير أي جدل طالما ظل منصب شاغل الوظيفة (رئيس الدولة الذي يطلب الدعم) قانونياً وليس محل شك.

لكن في الحالة اليمنية، لا يتمتع عبد ربه هادي بموقف واضح لا لبس فيه بصفته "رئيس الدولة الشرعي"، لأنه في بداية الأمر تولى السلطة الرئاسية في انتخابات ٢٠١٢م لمدة عامين، والتي انتهت في فبراير ٢٠١٤م، ولكن تم تمديد تلك الولاية لسنة أخرى دون موافقة برلمانية أو شعبية. وعقبها استقال السيد هادي بذريعة أنه وقع تحت ضغط حركة أنصار الله "الحوثيين"، وإن كان قد قام بإلغاء استقالته في

١ - التحالف المكون من عشر دول وبقيادة السعودية: (البحرين، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، مصر، الأردن، المغرب، السودان، السنغال).

وقت لاحق عندما تمكن من الفرار من صنعاء، وذلك بهدف إضفاء شرعية ظاهرية على التدخل العسكري السعودي بناءً على دعوته. وعند هذه الجزئية من الضروري تحديد ما إذا كان طلبه الحصول على المساعدة الخارجية يحمل صفة أو قوة رسمية أو أنه لا يتمتع بأي أثر قانوني⁽¹⁾.

في تصورنا، ليس لذلك القرار أي صفة قانونية، لأنه اتخذ بدون وجود غطاء قانوني لمصدره من جهة، ولأنه - من جهة أخرى - تم بضغط بعض دول الخليج، كما أن هادي لم يكن يواجه قوة احتلال أجنبي أو تدخل دول أخرى ضد بلاده حتى يطلب المساعدة من دولة أو دول أخرى، وإنما كان مجرد نزاع داخلي يمضي وشأن داخلي بحت.

حتى مع القبول فرضاً بمقولة أن السيد هادي - الذي يدعي أنه الرئيس الشرعي - قد تصرف تحت الإكراه عندما قدم استقالته في يناير ٢٠١٥م وفر في وقت لاحق من البلاد؛ فمن المعقول - فقط - اعتماد تلك المقولة في حال لا تزال القوات المسلحة اليمنية خاضعة لقيادته وتسيطر فعلياً على الأرض، وإذا ما كانت توجيهات الرئيس وأوامره لا تزال نافذة وفعالة. لكن معطيات الواقع على الأرض تشير إلى أن من يسيطر على مؤسسات الدولة وهيئاتها الحكومية والقوات المسلحة هي حركة أنصار الله "الحوثيين".

لعل ذلك الطرح ينال من تبرير مجموعة الدول في إطار عملية عاصفة الحزم ضد الحوثيين بأن تدخلهم العسكري لا يُعد انتهاكاً للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الدول الأعضاء التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك بنفي الأساس الذي تعتمد عليه الدول المتدخلة متمثلاً في دعوته للمساعدة من شخص تعتبره تلك الدول الحاكم الشرعي لليمن. فهذه الحجة تبدو مستتدة إلى

1 - Taimur Malik and Bilal Ramzan, "Intervention in Yemen and international law", **daily times**, April 12, 2015; available at:

<https://dailytimes.com.pk/101187/intervention-in-yemen-and-international-law/>

أساس غير سليم، ويعزز ذلك الأمر الوضع الهش لهادي من خلال تقديمه الاستقالة والتراجع عنها فيما بعد ولجوئه إلى دول هي أساساً راعية للحرب على اليمن. والسؤال الآن: هل يتماشى التدخل في الصراع في اليمن مع روح القانون الدولي الذي ينظم استخدام القوة؟

الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه ينص على وجود ظرفين قد يستلزمان استخدام القوة ضد السيادة الإقليمية لدولة ما، والظرفان أو الاستثناءان هما: استخدام القوة العسكرية في الدفاع عن النفس، وكذلك استخدام القوة التي يأذن بها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والسؤال المطروح هنا: هل يعتبر التدخل السعودي في اليمن انتهاكاً لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة أو إنه يدخل ضمن الاستثناءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع عن النفس؟

من الواضح جداً استبعاد الاستثناء المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأنه لا توجد قضية على الإطلاق فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن باستخدام القوة.

تستند وجهة النظر السعودية لهذا الهجوم إلى أنها جاءت بناءً على طلب من السلطة الحاكمة (حكومة الرئيس هادي)، وهذا أمر مشروع بموجب القانون الدولي. ولكن، من الواضح أن هذه الدعوة للتدخل الأجنبي في اليمن تبدو مشوبة بهشاشة الشرعية وانعدام الصلاحيات، وذلك من حيث انتهاء مدة ولاية الرئيس هادي واستقالته من منصبه التي تقدم بها إلى البرلمان في ٢٢ يناير ٢٠١٥م بعد استقالة الحكومة برئاسة خالد محفوظ بحاح، ومن ثم فرار هادي إلى خارج اليمن. وبالتالي، فإن شرعية وصلاحيات هادي الدستورية كحاكم تعدّ هشةً، مما يجعل الإطار القانوني للتدخل العسكري السعودي ضد اليمن مشوب بالغموض.

بصفة عامة، القضية اليمنية برمتها تتسم بعدم الوضوح، وذلك لأن عبد ربه منصور هادي كان - من ناحية فعلية - قد فقد السيطرة على أجزاء كبيرة من البلاد منذ

فترة طويلة، كما سيطرت حركة أنصار الله على صنعاء في شهر سبتمبر ٢٠١٥م، ولم تعد غالبية قوات الجيش تستجيب - آنذاك - لأوامر عبد ربه منصور هادي. كما أن الأسس التمثيلية الديمقراطية لولاية هادي الشرعية كانت ضعيفة في ذاتها، ففي أعقاب احتجاجات ما يسمى الربيع العربي التي أطاحت بالرئيس السابق علي عبدالله صالح، فاز هادي بانتخابات كان هو المرشح الوحيد فيها عام ٢٠١٢م، وكان من المقرر أن تنتهي ولايته بانتخابات ديمقراطية كاملة في فبراير ٢٠١٤م، مع ذلك، لم يتم إجراء تلك الانتخابات، وتم تمديد ولايته لمدة سنة أخرى من دون انتخابات وعبر مؤتمر الحوار الوطني الذي لم تكن ضمن مهامه ولا صلاحياته القيام بمثل ذلك الإجراء^(١).

في ٢٢ يناير ٢٠١٥م أعلن عبد ربه منصور هادي استقالته وذلك قبل شهر من نهاية فترته كرئيس توافقي لليمن، وبعد هروبه في وقت لاحق من صنعاء إلى مدينة عدن، تراجع عن استقالته قائلاً أنه اتخذها تحت الإكراه^(٢)، وذلك على الرغم من محاولات أنصار الله المتكررة ثنيه عن تلك الاستقالة وتمسكهم ببقائه في منصب الرئاسة. وقد كان هروبه لاحقاً من عدن إلى المملكة العربية السعودية عبر سلطنة عمان بالتزامن مع انطلاق عملية التدخل العسكري ضد اليمن وذلك في ظل تأكيده في تصريح له خلال هروبه أنه لم يكن لديه أي علم بانطلاق تلك العملية، وبعد انطلاق العمليات العسكرية بوقت قصير دعا هادي إلى التدخل العسكري الذي كان حينها قائماً بصورة فعلية.

من منطلق أن اختلاف العلة يوجب المغاير في الحكم؛ فعلى افتراض أن عبد ربه هادي لا يزال في العاصمة صنعاء يتمتع بشرعية دستورية، ويواجه تمرداً محدوداً نسبياً، فليس هناك ثمة شك بإمكانياته الدستورية بالموافقة على استقدام دول أخرى

1 - Mohamed Ghobari, "Yemeni president's term extended, Shi'ite Muslim leader killed", January 21, 2014; available at:

<https://www.reuters.com/article/us-yemen-assassination/yemeni-presidents-term-extended-shiite-muslim-leader-killed-idUSBREA0K13420140121>

2 - President Hadi's Resignation: Dangers and Alternatives, Position Paper, **AL Jazeera Center for Studies**, (Translated into English by: AMEC), 1 February 2015, pp.1-9.

لمساعدته. وهذا الافتراض ليس مثيراً للجدل بشكل خاص في القانون الدولي، لكن الأمر يصبح مثيراً للجدل بشكل كبير عندما تتعدم أو تتقلص سيطرة صاحب الطلب على مجاري الأمور، وخروج البلاد عن السيطرة. وبصفة عامة، تظل حقيقة الممارسة الواضحة في العلاقات الدولية أن السلطة الحاكمة التي يعتد بها دولياً هي من تسيطر فعلياً على الدولة ممثلة في الأرض والقوات المسلحة والمؤسسات الحكومية، وتتمتع بقبول شعبي، وفي هذه الحالة تكون الجهة المسيطرة والسلطة الحاكمة فعلياً في اليمن هي حركة أنصار الله.

المحور الثاني:

تكيف السعودية لتدخلها تحت مبرر تهديد أنصار الله لأمنها وأمن المنطقة عند قراءتنا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح للدول بالتصرف دفاعاً عن النفس فقط عندما تكون قد تعرضت للهجوم وموضوعنا للدراسة؛ نجد من غير الواضح تماماً ما إذا كانت أخبار وقوع بعض الهجمات على المراكز الحدودية السعودية أساساً، سواء كانت حركة أنصار الله (على فرض صحة نسبتها لحركة أنصار الله) مسؤولة عن مثل هذه الهجمات أو إذا كانت هذه الهجمات تشكل أي تهديد حقيقي للأمن الإقليمي للمملكة العربية السعودية. وبناء على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان الاعتماد على مبدأ الدفاع عن النفس الاستباقي سيظل قائماً في الظروف الحالية.

إن الدفاع عن النفس "الاستباقي" هو استخدام القوة لوقف هجوم لم يبدأ فعلياً، ولكن يعتقد وبشكل معقول أن يكون وشيكاً. ويرى (أنتوني كلارك آريند) الأستاذ في جامعة جورج تاون، أن الأصول التاريخية لمفهوم الدفاع الاستباقي عن النفس - كقاعدة عرفية دولية - ظهر على خلفية حادث كارولين عام ١٨٣٧م، وذلك عندما ثار مستوطنون في كندا ضد حكومة الاحتلال البريطانية، فاتخذت الولايات المتحدة - حينها - موقفاً محايداً من التمرد، إلا أن المتعاطفين من الأمريكيين ساعدوا الثوار بإمدادات الرجال والمؤن التي كان يتم نقلها على متن باخرة تدعى كارولين. وفي رد فعل على ذلك، تسللت قوة بريطانية ليلاً من كندا

إلى أراضي الولايات المتحدة، وقبضت على كارولين وأضرمت فيها النار وأسقطتها من فوق شلالات نياجرا، ولقي أمريكي على الأقل مصرعه^(١).

وإدعت بريطانيا أن ذلك الهجوم كان دفاعاً عن النفس، ففي خطابه، قال وزير الخارجية الأمريكي (دانيال وبستر) أن مدعي الدفاع عن النفس يجب أن يُظهر: أن الحاجة إلى الدفاع عن النفس فورية وقهرية، بحيث لم تدع مجالاً للاختيار ولم ترد بها لحظة من التعمد، كما أن القوات البريطانية، بافتراض ضرورة أن اللحظة كانت تحوّل لهم اقتحام مناطق من الولايات المتحدة الأمريكية، لم تفعل شيئاً غير منطقي أو زائد عن الحد؛ حيث إن الفعل الذي تبرره ضرورة الدفاع عن النفس كان يجب أن يكون محدوداً بهذه الضرورة^(٢).

ويشير مفهوم "الدفاع الوقائي عن النفس" أو "الدفاع الاستباقي" في الغالب إلى حق الدولة في الهجوم أولاً دفاعاً عن النفس عندما تواجه هجوماً وشيكاً^(٣). ولتبرير هذا العمل، يقتضي تحقق مطلبين بارزين في قضية كارولين هما:

١- ضرورة استخدام القوة بسبب تهديد وشيك، وبالتالي فإن السعي وراء بدائل سلمية لم يعد خيار الضرورة.

٢- يتعين التناسب بين الرد والتهديد المواجه^(٤).

دانيال وبستر (وزير الخارجية الأمريكي) ووزير الخارجية البريطاني (اللورد آشبورتون) اتفقا على مبدأ أن الدولة سوف يكون لديها مبرر في استخدام القوة ضد

1- Thomas M. Nichols, **Eve of Destruction: "The Coming Age of Preventive War"**, University of Pennsylvania Press, 2008, p. 2

2- Webster, Daniel. "Letter to Henry Stephen Fox"; in: K. E. Shewmaker (ed.). **The Papers of Daniel Webster, Diplomatic Papers**, vol. 1 (1841-1843), 1983, Dartmouth College Press, p. 62.

3- Charles Pierson (2004). "Preemptive Self-Defense in an Age of Weapons of Mass Destruction: Operation Iraqi Freedom". **Denver Journal of International Law and Policy**, University of Denver, 2004, p. 33,1.

4- "The Legal War: A Justification for Military Action in Iraq", **Gonzaga Journal of International Law**, 2005; available at:

<http://www.gonzagajil.org:80/content/view/110/26/>

الجهات الفاعلة غير الحكومية في دولة أخرى، إذا كانت هنالك "ضرورة للدفاع عن النفس وفورية، ولم يترك أي خيار للوسائل الأخرى أو للتداول"^(١). أما بالنسبة لأهمية مبدأ كارولين، فقد كان مبدأ الدفاع عن النفس معترفاً به قبل اختبار كارولين، إلا أن أهمية الاختبار ترجع إلى أنه وضع معايير واضحة يتم على أساسها تحديد ما إذا كان هذا استخداماً شرعياً لحق الدفاع أو لا^(٢)، وقد حاز الاختبار على قبول بريطانيا ثم تم اعتماده لاحقاً كجزء من القانون الدولي العرفي^(٣). وفقاً لمجريات الأحداث في اليمن، لا يبدو أن حركة أنصار الله تشكل تهديداً وشيكاً بطبيعته، مما قد يبرر تدخلاً مسلحاً بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه على الرغم من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قضية كارولين، فإن القبول الدولي لمفهوم الضربات الوقائية (الاستباقية) لا يزال متدنياً من حيث الممارسة الدولية.

من المهم هنا أن نلاحظ أن الرئيس هادي قد استند في رسالته إلى مجلس الأمن الدولي إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من عدم وضوح التبرير والأساس القانوني لكيفية طلب التدخل عملاً بالمادة (٥١)، لأن ذلك ربما يعني ضمناً أن اليمن يتعرض للهجوم من قوى خارجية. ويبدو هنا أيضاً أن الادعاء بممارسة إيران سيطرة فعلية على حركة أنصار الله وانتهاكها للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتسليم بهذا هذا الادعاء، يفتقر إلى المنطق ومجرد عن معطيات الواقع^(٤). وحيث إنه من غير المحتمل تماماً أن يثبت هادي مستوى السيطرة

1- Letter from Daniel Webster, US Secretary of State, to Mr. Fox (April 24, 1841), **BRITISH AND FOREIGN STATE PAPERS** (1129, 1138), James Rigway & Sons, 1857.

2- O'Brien, John, **International law**, Cavendish Publishing Limited, 2002, p. 682 .

3- **Ibid.**

٤ - وفقاً لأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، من الحقوق الأساسية (المتأصلة) لكل دولة ذات سيادة أن تردع العدوان الواقع على أراضيها من أجل حماية سيادتها الإقليمية، فمبدأ الدفاع عن النفس من الدول في حماية سيادتها الإقليمية قاعدة عرفية راسخة يجب ممارستها بطريقة دفاعية وليست بطريقة عقابية.

لتفاصيل حول تلك المسألة فيما يتعلق بالعدوان السعودي على اليمن انظر:

الفعالة من إيران على حركة أنصار الله، فبالتالي، وفي مثل هذه الظروف السائدة، يبدو أن المبرر الوحيد لمهاجمة أنصار الله، والذي يمكن أن يوفر بعض الشرعية الهشة لدول التحالف، هو طلب هادي وموافقة فيما يتعلق بالعمل العسكري ضد "الحوثيين" على النحو الوارد في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي وبعض دول الخليج.

لعل ما سبق يؤكد ما أشرنا إليه من عدم توافر غطاء قانوني أو شرعي لهذا التدخل، خاصة في غياب قرار لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يسمح تحديداً بالعمل العسكري في هذه الحالة. ويظل التدخل العسكري من دول التحالف وعدوانها على اليمن مفترقاً إلى تقديم أي أساس قانوني سليم يبرر مشروعية المشاركة في مثل هذا التدخل العسكري.

إن افتقار التدخل العسكري ضد اليمن للمشروعية، لا ينفي أسس التزام الأطراف والدول المتدخلة بضمان عدم قيامها بأي عمل قد يعّد خرقاً للأحكام السارية في القانون الدولي الإنساني. لكن ما هو حاصل على أرض الواقع يثبت أن تلك الدول والأطراف لم تلتق بالألأى من المواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بالجانب الإنساني.

منذ بدء التدخل العسكري (عاصفة الحزم) على اليمن، بدأت كارثة إنسانية تتكشف، إذ أسفرت تلك العاصفة عن مقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وأدت إلى منع وصول الملايين من المدنيين إلى الخدمات العامة الحيوية والمياه النظيفة والكهرباء وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الضرورية، وأصبحت اليمن بالفعل على "حافة الكارثة"، الأمر الذي تزايدت معه الأصوات التي تدين ذلك التدخل باعتباره عملاً غير أخلاقي ولا قانوني.

في يوليو ٢٠١٥م أصدر البرلمان الأوروبي مقترحاً^(١) تضمن "إدانة الضربات الجوية التي قام بها التحالف الذي تقوده السعودية والحصار البحري الذي فرضته على

Ishan Jan, M. N. and Lawan Haruna, A., "Saudi-Led Military Intervention in Yemen and International Law", **Pertanika Journal of Social Sciences & Humanities**,23 (S),2015, p.193.

1 – **European Parliament resolution on the situation in Yemen**, (2015/2760), (RSP), European Parliament; available at:

اليمن"، وذهب هذا الاقتراح إلى القول بأن: "الضربات الجوية من قبل التحالف العسكري بقيادة السعودية وقتل المدنيين انتهاك للقانون الإنساني الدولي الذي يتطلب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع أو تقليل الإصابات في صفوف المدنيين". بعدها قام ستيفن أوبراين (مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية والإغاثة في الأمم المتحدة) ببلاغ إلى مجلس الأمن^(١) تضمن أن: "حجم المعاناة الإنسانية في اليمن غير مبرر"، مع إدانة لـ "الهجمات على المناطق السكنية والبنية التحتية المدنية"، حيث أكد البلاغ أن الهجمات السعودية "تخالف بشكل واضح القانون الإنساني الدولي". وقد دعمت هذه الإدانات من عدد متزايد من المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث اتهمت كل من: هيومن رايتس ووتش^(٢) وأوكسفام^(٣) ومنظمة أطباء بلا حدود^(٤) المملكة العربية السعودية بخرق القانون الإنساني الدولي. وفي يناير ٢٠١٦م اتهمت لجنة تابعة للأمم المتحدة المملكة العربية السعودية بشن هجمات "واسعة النطاق

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P8-RC-2015-0680+0+DOC+XML+V0//EN>

1 - Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency Relief Coordinator, Stephen O'Brien - **Statement to the Security Council on Yemen**, 19 Aug 2015; available at:

<https://reliefweb.int/report/yemen/under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-coordinator-stephen-2>

2 - **Yemen: Coalition Fails to Investigate Unlawful Airstrikes, US Could Share Responsibility for Indiscriminate Attacks**, November 26, 2015; available at:

<https://www.hrw.org/news/2015/11/26/yemen-coalition-fails-investigate-unlawful-airstrikes>.

3 - "UK arms sales fuelling Yemen crisis in potential breach of law", says Oxfam, 11th Sep 2015; available at:

<https://www.oxfam.org.uk/media-centre/press-releases/2015/09/uk-arms-sales-fuelling-yemen-crisis-in-potential-breach-of-law-says-oxfam>

4 - **Yemen: Health facilities under attack - MSF wants answers, Access to health care for people affected by war must be guaranteed**, 25 January 2016; available at:

<http://www.msf.org/article/yemen-health-facilities-under-attack-msf-wants-answers>.

ومنهجية" على أهداف مدنية^(١)، ففي تقريرها المكون من ٥١ صفحة، والذي يوثق "١١٩ طلعة تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، صرحت اللجنة بأن سياسة التجويع يتم استخدامها كأسلوب حرب^(٢).

على الرغم كذلك من عملية الضغط المكثفة من المملكة العربية السعودية، ذهب البرلمان الأوروبي في بروكسل إلى التصويت بأغلبية ساحقة لدعم حظر الأسلحة المفروض على المملكة العربية السعودية^(٣)، ومع أن التصويت لم يكن ملزماً قانونياً، لكنه أرسل بياناً سياسياً قوياً وحدد سابقة مهمة.

خلاصة :

- تعتبر دولة اليمن إحدى أقدم مراكز الحضارة في الشرق الأدنى، وهي بلد مهم استراتيجياً. ويعاني اليمن بسبب سوء الإدارة والفساد والصراع الداخلي من الفقر والاضطرابات بسبب النزاعات المسلحة التي لها آثار خطيرة على المنطقة والعالم.

- لم يكن قرار خوض المملكة العربية السعودية لعاصفة الحزم في اليمن، في السادس والعشرين من مارس ٢٠١٥م قراراً ذا أبعاد استراتيجية خالصة تتعلق بالأمن القومي السعودي في عمق البلاد الجنوبي - بحسب الادعاءات السعودية - أو قضية مواجهة مشروع الهيمنة الإيراني في العالم العربي والإسلامي بحسب ما صورت له السعودية.

1 - Ewen MacAskill, "UN report into Saudi-led strikes in Yemen raises questions over UK role", 27 Jan 2016; available at:

<https://www.theguardian.com/world/2016/jan/27/un-report-into-saudi-led-strikes-in-yemen-raises-questions-over-uk-role>.

2 - "Yemen conflict: Saudi-led coalition targeting civilians", UN says, 27 January 2016; available at:

<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-35423282>

3 - Ewen MacAskill, "Saudis lobby MEPs before arms embargo vote over Yemen", 25 Feb 2016; available at:

<https://www.theguardian.com/world/2016/feb/25/saudis-lobby-meps-before-arms-embargo-vote-over-yemen>.

- إن التحالف العربي بقيادة السعودية لم يكن حامياً لما يُطلق عليه الشرعية من الأساس، حيث أدار اللعبة وفق مصالحه الخاصة، حتى أنه لم يساعد الحكومة الافتراضية على العودة إلى عدن بل أبقاها مرهونة لديه في الرياض.
- إن الحملة العسكرية بقيادة المملكة العربية السعودية ضد اليمن تنتهك القانون الدولي، وليست أكثر من عدوان في محاولة لتأكيد النفوذ على الدولة ذات الموقع الاستراتيجي. وهو أمر مرتبط أساساً بالولايات المتحدة الأمريكية، وينفذ من خلال وكلائها في منطقة الخليج، وذلك في محاولة لإعادة تأكيد سيطرتها على اليمن.
- يعكس التدخل العسكري السعودي والدول المتحالفة معه في اليمن هيمنة قانون القوة وليس سيادة القانون الدولي، ويمثل كذلك انعكاساً للهيمنة الأمريكية والغربية على الشرعية الدولية وإعادة إنتاج هذه الهيمنة من خلال فاعلين وأطراف وكلاء لهم في المنطقة.
- كل الدول الخليجية ومجلسها التعاوني والجامعة العربية والولايات المتحدة التي تساعد الآن المملكة العربية السعودية، هي أيضاً تتحمل المسؤولية القانونية الدولية في جريمة العدوان الدولية ضد اليمن، حيث ليس لدى جامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي أي سلطة للتصريح بالهجوم العسكري على اليمن.